

Distr.: General
12 December 2005
Arabic
Original: English



بيان موجز أعدده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2005/15 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.20 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.21 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.27 المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.29 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.36 المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.37 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و S/2005/15/Add.41 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

بعثة مجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.24 و 27 و 29 و 45؛ و S/2004/20/Add.3 و 7 و 26 و 28 و 48 و 49؛ و S/2005/15/Add.15 و 18 و 45).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣١٥، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/716).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أوغندا وبوروندي ورواندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.



اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.49؛ و S/2002/30/Add.22 و 46؛ و S/2003/40/Add.22 و 46؛ و S/2004/20/Add.23 و 40؛ و S/2005/15/Add.22؛ انظر أيضا S/11185/Add.28 و 29 و 32 و 34 و 49؛ و S/11593/Add.7-10 و 23 و 24 و 49؛ و S/11935/Add.23 و 24 و 50؛ و S/12269/Add.24 و 35-37 و 50؛ و S/12520/Add.23 و 45 و 47 و 49؛ و S/13033/Add.23 و 49؛ و S/13737/Add.23 و 49؛ و S/14326/Add.22 و 50؛ و S/14840/Add.24 و 50؛ و S/15560/Add.24 و 46 و 50؛ و S/16270/Add.17 و 18 و 23 و 49؛ و S/16880/Add.23 و 37 و 49؛ و S/17725/Add.23 و 49؛ و S/18570/Add.23 و 50؛ و S/19420/Add.24 و 50؛ و S/20370/Add.22 و 49؛ و S/21100/Add.10 و 23 و 28 و 49 و 50؛ و S/22110/Add.23 و 40 و 49 و 51؛ و S/23370/Add.14 و 23 و 28 و 34 و 47 و 50؛ و S/25070/Add.19 و 21 و 23 و 50؛ و S/1994/20/Add.9 و 23 و 29 و 50؛ و S/1995/40/Add.24 و 50؛ و S/1996/15/Add.25 و 51؛ و S/1997/40/Add.25 و 51؛ و S/1998/44/Add.26 و 51؛ و S/1999/25/Add.25 و 49؛ و S/2000/40/Add.23 و 49؛ و S/2001/15/Add.24 و 50؛ و S/2002/30/Add.23 و 39 و 47؛ و S/2003/40/Add.14 و 15 و 23 و 47؛ و S/2004/20/Add.13 و 16 و 17 و 23 و 42؛ و S/2005/15/Add.23 و 24.

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣١٦ (الخاصة)، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي نهاية الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي:

”في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٣١٦ المعقودة كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع كل من مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس فولفغانغ فايزيرود - فيير، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام“.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر S/1998/44/Add.25؛ و S/1999/25/Add.3 و 5 و 7؛ و S/2000/40/Add.18 و 19 و 30 و 32 و 36 و 45 و 46؛ و S/2001/15/Add.6 و 11 و 16 و 20 و 37 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 9 و 10 و 19 و 32 و 35؛ و S/2003/40/Add.10 و 28 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 37؛ و S/2005/15/Add.10 و 36 و 39 و 46؛ انظر أيضا S/2004/20/Add.36؛ و S/2005/15/Add.9 و 35 و 41).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣١٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وصرح الرئيس أنه في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أذن له بتقديم بيان نيابة عن المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/59؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47؛ انظر أيضا S/2003/40/Add.44؛ و S/2004/20/Add.12؛ و S/2005/15/Add.11).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣١٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وصرح الرئيس أنه في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أذن له بتقديم بيان نيابة عن المجلس وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2005/60؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

حمية المدنيين في الصراعات المسلحة (انظر S/1999/25/Add.5 و 7 و 36؛ و S/2000/40/Add.15؛ و S/2001/15/Add.17 و 47؛ و S/2002/30/Add.10 و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.24 و 49 و 50؛ و S/2004/20/Add.24 و 50؛ و S/2005/15/Add.24).

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان

معروضا عليه تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740).
وعلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا وألمانيا وأوغندا وإيطاليا وباكستان وبيرو
وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا والعراق وقطر وكندا وليختنشتاين
ومصر والمكسيك والنرويج ونيبال، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن
يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس،
بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد يان
إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وتم تعليق الجلسة.

وإثر استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل رواندا، بناء على طلبه، إلى
المشاركة في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت.